نحو إصلاح تشريعي للوساطة التأمينية في مصر والعراق

م.د. عمرو سيد مرعي شلقامي
كلية الحقوق – جامعة أسيوط

مقدمة

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله (سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم) (ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) وبعد ،،،،،

تعاني العديد من التشريعات المصرية والعراقية من القصور والنقصان والعوار البين في مجالات عديدة التي تحد من فاعليتها وقوة التأثير التي يفترض أن تؤديها ، لا سيما أن من أهم تلك المجالات الأنشطة المالية غير المصرفية والتي من بينها نشاط التأمين بكافة فروعه المقررة قانوناً في مصر والعراق .

ولقد أجاز المشرع المصري والعراقي مزاولة مهنة الوساطة في التأمين بين وسطاء التأمين وعملائهم الراغبين في الإشتراك في منظومة التأمين بكافة فروعه والتي من بينها التأمين على الحياة والتأمين ضد أخطار الحريق وغير ذلك .

ومن الجدير بالذكر أن الأنشطة المالية غير المصرفية كثيرة ومتنوعة ومنها (التأمين – التمويل العقاري – التمويل الإستهلاكي – تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر – التأجير التمويلي – أسواق المال) وغيرها من الأنشطة المتصلة بالمجالات غير المصرفية .

لذا تقتضي الحماية القانونية لوسطاء التأمين وشركات التأمين وعملائهم معالجة أوجه القصور التشريعي الخاصة بالضوابط المنظمة لأعمالهم ومساءلتهم حال إخلالهم بإلتزاماتهم الملقاه على عاتقهم قانوناً أو إتفاقاً بموجب العقود المبرمة بينهم وبين عملائهم.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان (نحو إصلاح تشريعي لوسطاء التأمين في مصر والعراق).

مشكلة البحث

غدا لنا جلياً أن هذا البحث يثير العديد من المشكلات القانونية التي ينبغي معالجتها تشريعياً والتي تحتاج إلى إصلاح تشريعي من أجل الحفاظ على وسطاء التأمين وعملائهم ، وذلك على النحو التالي :

1- معالجة أوجه القصور التشريعي في تحديد العلاقة القانونية بين وسطاء التأمين وشركات التأمين وعملائها .
2- معالجة القصور التشريعي في القواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوساطة التأمينية .
3- مدى تطوير قواعد المسؤولية القانونية لوسطاء التأمينحال إخلالهم بالإلتزامات الملقاة على عاتقهم .

منهج البحث

يتخذ الباحث في كتابته لهذا البحث التأصيل والتحليل والمقارنة منهجاً له من أجل إخراجه إلى النور والوقوف على النظام القانوني السليم لوسطاء التأمينوذلك على النحو التالي:

- المنهج التأصيلي: العمل على تأصيل القواعد المنظمة للوساطة التأمينية وذلك بتوثيق كافة النصوص القانونية والأراء التي كتبها فقهاء القانون في هذا المجال ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع لمصادر ومؤلفات هؤلاء الفقهاء.
- المنهج التحليلي: شرح وتحليل كافة النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم للوساطة التأمينية .

المنهج المقارن :- إنتهج الباحث المقارنة بين قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادر تنفيذاً له وبين قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم 10 لسنة 2005 والتعليمات الصادرة تنفيذاً له وذلك من أجل التعرف على أوجه القصور التشريعي للتنظيم القانوني للوساطة التأمينية وكيفية معالجتها والعمل على إزالتها أو تلافيها ، وكذا التعرف على الإيجابيات التي تضمنتها هذه التشريعات ومدى إمكانية الأخذ بها وتطبيقها في مصر والعراق ومدى تهيئة المناخ المصري والعراقي لتطبيق تلك الإيجابيات من عدمه.

أهمية البحث

تتجسد أهمية هذا البحث في وضع الحماية القانونية اللازمة لعملاء شركات التأمين من أجل العمل على تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها ومن بين هذه الأهداف دعم وتنمية الإقتصاد القومي والحفاظ على السوق المالية غير المصرفية ، والعمل على إزالة كافة الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه أصحاب هذه الشركات وعملائها ، وبث الثقة وزرع الضمأنينة في نفوسهم ، كما أن هذا البحث يساعد على توعية ونشر الثقافة المتعلقة بمزاولة نشاط الوساطة التأمينية ، كما تتبلور الأهمية الكبرى لهذا البحث في مدى مساعدة الجهات القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات ومعاونتهم على الفصل فيها من أجل الحفاظ على حقوق أصحاب هذه الشركات وعملائها والفصل في تلك المنازعات بكل سهولة ويسر.

نطاق البحث

يتصل موضوع البحث بالإصلاح التشريعي لعمل وسطاء التأمين وبيان الضوابط المنظمة لمزاولة النشاط والإلتزامات الملقاه على عاتقهم، وكذا التعرف على الأحكام المنظمة لمسؤولية هؤلاء سواء كانت مدنية أو تأديبية .

أهداف البحث

نسعى في إطار هذه الدراسة نحو تحقيق الأهداف التالية :

1- حوكمة الوساطة التأمينية والحفاظ على السوق المالية غير المصرفية وكذا الحفاظ على حقوق العملاء المتعاملين مع هؤلاء الوسطاء.

2- بيان الإطار القانوني السليم للوساطة التأمينية يساعد على تشجيع الإستثمارات المحلية والأجنبية للعمل في السوق المالية غير المصرفية بحسبان أن نشاط التأمين يعد من الأنشطة المالية غير المصرفية وهو ما تسعى الدولة إلى تحقيقه .

خطة البحث

قسمت هذه الخطة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي :-

المبحث الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي والوساطة التأمينية

المطلب الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي.

المطلب الثاني :- ماهية الوساطة التأمينية وعلاقتها بشركات التأمين وعملائها .

المبحث الثاني :- الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوساطة التأمينية

المطلب الأول :- ضوابط مزاولة نشاط الوساطة التأمينية

المطلب الثاني :- الإلتزامات الملقاة على عاتق وسطاء التأمين.

المبحث الثالث :- الإصلاح التشريعي للمسؤولية القانونية لوسطاء التأمين

المطلب الأول :- المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين.

المطلب الثاني :- المسؤولية التأديبية لوسطاء التأمين.

المبحث الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي والوساطة التأمينية

تعاني العديد من التشريعات بوجود بعض مواطن القصور التي ينبغي معالجتها وإزالة كافة المشكلات والمعوقات التي تواجه القائمين على تنفيذ القانون أو التي لا تتلائم من المستجدات العصرية لذا يتعين إزالة هذه المواطن والعمل على معالجتها ، ومن هنا يدعونا الحديث عن الإصلاح التشريعي بالنسبة للقواعد المنظمة لمهنة الوساطة التأمينية وسوف نتحدث في هذا المبحث عن ماهية الإصلاح التشريعي في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن ماهية الوساطة التأمينية وعلاقتها بشركات التأمين وعملائها في مطلب ثان وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :- ماهية الإصلاح التشريعي.

يرى البعض أنه من الصعوبة بمكان تحديد تعريف جامع مانع للإصلاح التشريعي حيث أنه يحمل أكثر من معنى وذلك بحسب الزاوية التي يتم الإستناد إليها إلا أن هناك حد أدنى متفق عليه في تعريف الإصلاح التشريعي وهو تحسين مادة أو مضمون التشريع ، فالهدف الأسمى من الإصلاح التشريعي هو أن نرتقي بجودة التشريعات الأمر الذي يتطلب مراجعة التشريعات الحالية وبلورة موضوعها في فلسفة واحدة ودمج المرتبط منها مع بعضها البعض .[502]

بينما يرى البعض الأخر أن الإصلاح التشريعي هو عبارة عن حركة إصلاح وتحديث جذري مرتبطة بالسياسات التشريعية ، ومن هنا يمكن القول بأن الإصلاح التشريعي لا يقف عند حد التعديل التشريعي مهما كان حجم التعديل بل إنه أبعد

---

(502) - المستشار / محمد عبد الفتاح عبد البر –إطلالة مقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي – مقال منشور بتاريخ 9 / 2/ 2023 على موقع الإنترنت (منشورات قانونية) WWW. MANSHURAT. ORG.COM

وأعمق من التعديلات التشريعية حيث أن التعديل التشريعي يرد على النصوص التشريعية فقط في حين أن الإصلاح التشريعي يرتبط بالسياسات والأهداف المرجوة.(503)

وعرفه أخرون بأنه عبارة عن تعبير خاص بالقانون أو أحد فروعه الأساسية وذلك بتطويره أو تدوينه مشتملاً على تبسيطه وتحديثه والدمج والتنقيح بين التشريعات الأصلية .(504)

ويمكننا تعريف الإصلاح التشريعي بأنه (النظر في التشريع نحو الإلغاء أو التحديث أو التطوير أو الإضافة أو الدمج ، وذلك بما يتماشى مع الأهداف والسياسات والغايات المرجوة والفلسفة المبتغاة من وراء ذلك، ومواكبة العصر وتلبية إحتياجات الدولة أو الأفراد أو المؤسسات ، والحماية الإجتماعية والدينيةوالأمنية .

ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة توافر الشروط والمعايير العلمية والفنية الكافية في من يقوم بعملية الإصلاح التشريعي في البلاد بأن يكون مؤهلاً لإجراء الإصلاحات التشريعية ولديه الخبرة العلمية أو الفنية أو الأمنية الكافية للقيام بهذه المهام ، ولقد أحسن النظام المصري صنعاً عندما أوكل مهمة الإصلاح التشريعي في البلاد لنخبة من رجال القانون وغيرهم ونستعرض فيما يلي تشكيل وإختصاصات اللجنة المشكلة للإصلاح التشريعي في مصر وذلك على النحو التالي :

أولاً :- تشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

تشكل هذه اللجنة من رئيس مجلس الوزراء رئيساً وعضوية كل من وزير العدل ووزير شئون مجلس النواب ورئيس مجلس الدولة ومفتي الجمهورية ووكيل الأزهر الشريف ورئيس قسم التشريع بمجلس الدولة ومساعد وزير العدل لقطاع التشريع ورئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء وإثنان من رجال القضاء وإثنان من المحامين وأربعة أساتذة من كليات الحقوق بالجامعات المصرية وخمسة من رجال القانون من الشخصيات العامة وممثل عن وزارة الدفاع والداخلية وهيئة الرقابة الإدارية . (505)

ونحن نرى أن هذا التشكيل قد تضمن كافة العناصر المشار إليها في تعريفنا للإصلاح التشريعي سالف البيان حيث إشتنمل على عناصر قانونية وأمنية ودينية ورقابية وهذا ما يتطلبه الإصلاح التشريعي في البلاد .

ثانياً:- إختصاصات اللجنة العليا للإصلاح التشريعي

تختص اللجنة العليا للإصلاح التشريعي في مصر بالآتي : (506)

---

(503) - أ/ محمود أبوزيد – الإصلاح التشريعي كضلع في مشروع مصرالتنموي – مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية بتاريخ 2022/5/25 – WWW. EGYLS . COM

(504) - د/ أنيس سعد مسعود الزير – مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة – بحث منشور في مجلة كليات التربية – العدد الثامن عشر – أغسطس 2020 – جامعة عمر المختار / درنة ليبيا .ص 8

(505)- أنظر نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 209 لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 17 مكرر (ه) بتاريخ 2017/5/3 .

(506)- أنظر نص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 209 لسنة 2017 المشار إليه .

1- المساعدة في رسم السياسة العامة التشريعية للحكومة ، وإقتراح الخطط التشريعية وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية .
2- بحث ودراسة وإعداد مشروعات القوانين والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية وكذا القرارات الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء .
3- تتولى اللجنة أيضاً دراسة ومراجعة كافة مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية التي تقوم الوزارات المعنية بإعدادها .
4- كما تتولى اللجنة دراسة وبحث ومراجعة مشروعات القوانين الرئيسية والمكملة للدستور وذلك من أجل تطوير وتجديد التشريعات وتوحيد وتجميع التشريعات بما يتناسب مع الدستور ويلائم حركة المجتمع وإزالة كافة المعوقات .
5- تقوم اللجنة أيضاً بدراسة كافة الموضوعات التي يرى رئيس اللجنة عرضها عليها وتقديم توصيات بشأنها .

ونحن نرى من وجهة نظرنا أن النظام العراقي قد خلا من إصدار قرارات تنظم عملية الإصلاح التشريعي كما فعل النظام المصري سالف البيان لذا يتعين على النظام العراقي أن يسير على غرار النظام المصري في هذا الشأن بالنص على تشكيل لجنة علمية متخصصة للإصلاح التشريعي في العراق حتى يتم تنقيح كافة التشريعات الواجب إصلاحها في الوقت المناسب من أجل الحفاظ على مصالح الأفراد أو المؤسسات في البلاد ومواكبة العصر .

المطلب الثاني :- ماهية الوساطة التأمينية وعلاقتها بشركات التأمين وعملائها .

تحتاج الوساطة التأمينية في مصر والعراق لبذل الجهود الفائقة من أجل نجاحها ومن ثم تنمية الإقتصاد ورفع معدلات البطالة ، ولا يتأتى ذلك إلا بعد إجراء الإصلاح التشريعي لها، لذا يتعين علينا أن نسلط الضوء أولاً على مفهوم الوساطة التأمينية ، وعلاقتها بشركات التأمين وعملائها .

أولاً :- مفهوم الوساطة التأمينية

عرف المشرع المصري الوسيط التأميني بأنه(كل من يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين) .[507]

كما عرفت اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الوسيط التأميني بأنه(كل من يتوسط بأية صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة) .[508]

وعرف المشرع المصري أيضاً الوسيط التأميني بأنه (كل شخص طبيعي أو إعتباري يتوسط في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين) .[509]

وعرف الوسيط التأميني بأنه (كل شخص طبيعي أو إعتباري يتوسط بأي صورة في عقد عمليات تأمين أو إعادة تأمين سواء أكان من أعضاء الجهاز الإنتاجي

---

(507)- أنظر نص المادة (71) من قانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 10 (ب) في 5مارس 1981 .
(508)- أنظر نص المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
(509)- أنظر نص المادة (71) من ذات القانون المشار إليه والمعدلة بالقانون رقم 118 لسنة 2008 – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم 19 مكرر في 11 مايو 2008 .

بشركة التأمين أم سمساراً حراً أو شركة وساطة لحساب شركة تأمين أو إعادة تأمين مقابل مرتب أو مكافأة أو عمولة) .[510]

عرف المشرع العراقي وسيط إعادة التأمين بأنه (الشخص المجاز من الديوان ليمارس الوساطة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين) . [511]

ويمكننا تعريف الوسيط التأميني بأنه (كل شخص طبيعي أو إعتباري يمارس مهنة التوسط بين شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين وبين عملائها وذلك بموجب عقد يتم إبرامه بينهما لقاء أجر أو عمولة) .

ونحن نرى من وجهة نظرنا أننا إذا كنا نتحدث عن إصلاح تشريعي للوساطة التأمينية في مصر والعراق أن المشرع المصري جاء أوفر حظاً من المشرع العراقي عند قيامه بتعريف الوسيط التأميني حيث إشتمل تعريف المشرع المصري للوسيط التأميني على كافة العناصر اللازمة لممارسة مهنة الوساطة التأمينية ، في حين خلا التشريع العراقي من النص على تلك العناصر والتي من أهمها عدم الإشارة إلى طبيعة العلاقة بين الوسيط التأميني وعملاء شركات التأمين ، وكذا عدم الإشارة إلى طبيعة المقابل المالي الذي يتقاضاه الوسيط التأميني ، فضلاً عن عدم قيامه بتعريف الوسيط التأميني بشكل صريح وإن كان قد عرف وسيط إعادة التأمين ، فكان يتعين على المشرع العراقي النص على تعريف وسيط التأمين ليشمل بطبيعة الحال وساطة إعادة التأمين ، فجاءت عبارة المشرع العراقي في نص البند (ثامناً) من المادة رقم (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم (1) لسنة2005 بقوله يقصد بوسيط إعادة التأمين غير دقيقة .

ثانياً :- العلاقة القانونية التي تربط الوسيط التأميني بشركة التأمين وعملائها

فيما يتعلق بالتكييف القانوني لعلاقة الوسيط التأميني بالعميل المستأمن والمؤمن يذهب بعض الفقة إلى أن هذه العلاقة قد تكون عقد وكالة حيث أن سلطة الوسيط في إبرام عقد التأمين نيابة عن شركة التأمين وهي المؤمن يجعل العقد عقد وكالة ، وقد تكون هذه العلاقة عقد مقاولة كما لو كان الوسيط التأميني يعمل بشكل مستقل في عمله ومن ثم لا يخضع لرقابة وتوجيه شركة التأمين المؤمن ، وقد تكون هذه العلاقة عقد عمل كما لو كان الوسيط خاضعاً لرقابة وتوجيه شركة التأمين وذلك إستناداً لنص المادة (676) من القانون المدني المصري والتي تضمنت سريان أحكام عقد العمل على العلاقة التي تربط أصحاب الأعمال والممثلين التجاريين ومندوبي التأمين

---

(510)- أنظر المادة الأولى من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2014 – المنشور في الوقائع المصرية – العدد 43 الصادر في 23 فبراير سنة 2014 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية .

(511)- أنظر نص البند (ثامناً) من المادة رقم (2) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم (1) لسنة2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق– العدد 3995 في 3 آذار 2005 .

وغيرهم من الوسطاء حتى لو كانوا يعملون بأجر أو عمولة طالما أنهم يتبعون أصحاب الأعمال ومن ثم يخضعون لرقابتهم وتوجيههم .[512]

نرى من وجهة نظرنا أنه في حقيقة الأمر تنشأ علاقة قانونية بين الوسيط التـأميني والمستأمن العميل حيث يقتصر دور الوسيط التأميني على تقريب وجهات النظر بين العميل المستأمن وبين شركة التأمين تتمثل هذه العلاقة القانونية في شكل إتفاق أو تعاقد يتضمن كافة الحقوق والإلتزامات المترتبة على إبرامه ، وفي المقابل هناك علاقة قانونية بين المستأمن العميل وشركة التأمين يحكمها أو ينظمها عقد التأمين ، إلا أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين الوسيط التأميني والمؤمن وهو شركة التأمين .

الإصلاح التشريعي للعلاقة القانونية بين الوسيط التأميني وشركة التأمين

نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أنه سعياً لإصلاح تشريعي في تحديد العلاقة القانونية بين الوسيط التأميني وشركة التأمين ينبغي على كل من المشرعين المصري والعراقي ضرورة النص على تحديد العلاقة التعاقدية التى تربط الوسيط بشركة التأمين حيث خلا كل منهما من النص على هذه العلاقة كأن تكون هذه العلاقة في شكل عقد يلتزم بمقتضاه الوسيط التأميني بجلب العملاء للشركة مقابل أجر أو عمولة، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة العقدية العديد من الإلتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين وفي حالة الإخلال بتلك الإلتزامات تنعقد المسؤولية العقدية على الطرف المخل بإلتزاماته العقدية ، حيث نرى أن الوسيط التأميني يعد سمساراً عادياً يخضع لأحكام القانون التجاري ويلتزم بإلتزامات التجار لكن يظهر الجانب القوي بالنسبة له في كونه وكيلاً عن المستأمن العميل بموجب عقد الوساطة المبرم بينهمافتكون العلاقة التعاقدية بينهما واضحة ، لكن في المقابل تصبح العلاقة التعاقدية بين الوسيط التأميني وشركة التأمين غير واضحة يعتريها الغموض والإبهام ، ومن ثم يتعين على المشرعين المصري والعراقي إيضاحها نظراً لوجود طرف ثالث في العملية التأمينية وهو وكيل التأمين والذي يعد وكيلاً عن شركة التأمين في إبرام التصرفات القانونية نيابة عنها على خلاف الوسيط التأميني الذي يفتقد لهذا الدور .

المبحث الثاني :- الإصلاح التشريعي للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط الوساطة التأمينية

يتطلب الإصلاح التشريعي بالنسبة لمهنة الوساطة التأمينية النظر في الضوابط القانونية المقررة لمزاولة نشاط الوساطة التأمينية في التشريعين المصري والعراقي، والعمل على معالجة مواطن القصور المتعلقة بهذه الضوابط ، لذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن ضوابط مزاولة نشاط الوساطة التأمينية في مصر والعراق في مطلب أول ، ثم نعقبه بالحديث عن الإلتزامات الملقاة على عاتق وسطاء التأمين في مصر والعراق في مطلب ثان .

---

(512)- د/ مدحت محمد محمود عبد العال – أحكام الوساطة في إبرام عقد التأمين دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والإماراتية والفرنسية – 2018 – دار نشر معهد دبي القضائي – ص 22

المطلب الأول :- **ضوابط مزاولة نشاط الوساطة التأمينية في مصر والعراق**

من المقرر قانوناً في التشريعين المصري والعراقي أنه لا يجوز لأي شخص مزاولة أي مهنة من المهن إلا إذا كان مرخصاً له في ذلك سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً ، حيث تضمن قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين المصري عدم جواز مزاولة مهنة الوساطة التأمينية إلا بعد القيد في سجل الوسطاء الخاص بالهيئة العامة للرقابة المالية [513]، كما تضمن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي بأنه لا يجوز لأي شخص أن يمارس أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين إلا بعد حصوله على ترخيص من الديوان وذلك وفق الشروط التي تحددها التعليمات المنظمة لذلك [514] ، لذا نستعرض في السطور التالية الضوابط والإشتراطات اللازمة لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية وفقاً للقانون واللوائح المنظمة لذلك في مصر والعراق وبيان أوجه القصور التشريعي في تلك الضوابط وإمكانية معالجتها وذلك على النحو التالي بيانه :

أولاً :- الضوابط والإشتراطات المتطلبة لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية في القانون المصري

كما سبق أن ذكرنا أنه يجوز مزاولة نشاط الوساطة التأمينية بواسطة الأشخاص الطبيعين أو الأشخاص الأعتبارية لكن هناك ضوابط تنظم مزاولة المهنة لكل منهما على حدة وذلك على النحو التالي :

ضوابط مزاولة المهنة للأشخاص الطبيعيين

يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين مايلي : [515]

1- ألا يكون قد حكم على طالب القيد بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة تمس الأمانة أو الشرف ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .
2- ألا يكون قد حكم على طالب القيد بإفلاسه مالم يكن قد رد إليه إعتباره .
3- ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية كالجنون أو العته أو السفه أو الغفلة .
4- ألا يكون قد تم فصله من عمله بحكم أو بقرار تأديبي نهائي أو صدر قرار بشطب إسمه من سجل المهن التي تنظمها القوانين أو اللوائح لأمور تمس الأمانة والشرف مالم تمض على صدور الحكم أو القرار ثلاثة أعوام على الأقل .
5- أن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات أو الخبرات التالية :
- مؤهل عال
- مؤهل فوق متوسط تخصص تأمين .

---

(513)- أنظر نص المادة (72) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين المصري رقم 10 لسنة 1981 .
(514)- أنظر نص المادة (71) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005 .
(515)- أنظر نص المادة (73) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم 1 لسنة 1981 والمعدل بالقانون رقم 2008/118 ، ويراجع أيضاً نص المادة 127 من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه المعدلة بقرار وزير الإستثمار رقم 245 لسنة 2008 ، كما يراجع أيضاً نص المادة رقم (4) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 .

- مؤهل فوق متوسط مع خبرة عمليه في مجال التأمين أو أعادة التأمين لا تقل عن سنة .

6- أن يكون قد إجتاز خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد أو تجديده إحدى الدورات التدريبية المعترف بها من الهيئة .

7- أن يكون قد إجتاز الإختبار الذي تعقده الهيئة العامة للرقابة المالية والمقرر لقيد أو تجديد قيد وسطاء التأمين في السجل .

ضوابط مزاولة المهنة للأشخاص الإعتبارية

يشترط لقيد أو تجديد قيد الأشخاص الإعتبارية في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين مايلي:(516)

1- أن يتخذ الشخص الإعتباري شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها المصدر على مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، كما يجب أن يتم سداد باقي رأس المال المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل الشركة بالهيئة العامة للرقابةالمالية .

2- أن تقدم الشركة بعد التأسيس طلباً للهيئة العامة للرقابة المالية بتسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط .

3- أن تتوافر كافة الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل وسطاء التأمين في المسؤول عن الإدارة الفعلية أو العضو المنتدب للشركة .

4- أن يقتصر غرض الشركة على ممارسة مهنة الوساطة التأمينية أو إعادة التأمين.

ثانياً :- الضوابط والإشتراطات المتطلبة لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية في القانون العراقي

يشترط فيمن يرغب في مزاولة نشاط الوساطة التأمينية في القانون العراقي مايلي :(517)

1- أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة الإعدادية على الأقل وله خبرة عملية لاتقل عن ثلاث سنوات بممارسة أعمال التأمين ، أو أن يكون المتقدم قد إلتحق بدورات تدريبية متخصصة في مجال التأمين خلال السنوات الثلاثة السابقة على تقديم الطلب في حال عدم توافر الخبرة العملية لديه.

2- ألا يقل سنه عن ثلاثة وعشرين عاماً ومعروفاً بالإستقامة وحسن السلوك .

3- ألا يكون قد حكم عليه بإفلاسه .

4- ألا يكون قد تقدم سابقاً بطلب لمزاولة المهنة وتم إلغاء طلبه أو رفض طلب الإجازة له في أعمال وساطة التأمين أو وكالة التأمين وذلك قبل صدور وإنفاذ هذا القانون .

5- لم تتوافر في المتقدم الشروط الواجب توافرها لإعادة الإجازة من الجهة التي أوقفت إجازته أو ألغتها .

---

(516)- يراجع نص المادة رقم (4) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 .

(517)- أنظر نص المادة رقم (2) من تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته الصادرة برقم 10 لسنة 2006 والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4038 بتاريخ 2007/3/26 .

6- أن يجتاز المتقدم أي إختبار يعده ديوان التأمين لهذا الغرض .
7- أن يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص .

الإصلاح التشريعي للضوابط المنظمة لمهنة الوساطة التأمينية في القانون المصري والعراقي

نحن نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلك أنه ينبغي على المشرعين المصري والعراقي ضرورة إقتصار مزاولة مهنة الوساطة في مجال التأمين أو إعادة التأمين على الأشخاص الحاصلين على مؤهل عال فقط ويفضل من هو حاصل على شهادة جامعية في مجال التأمين ، وعدم السماح للأشخاص الحاصلين على مؤهل فوق متوسط سواء بمزاولة مهنة الوساطة التأمينية أو إعادة التأمين كما هو وارد في التشريع المصري وكذا عدم السماح للأشخاص الحاصلين على الشهادة الإعدادية كما هو وارد في التشريع العراقي ، وذلك نظراً لاهمية عمل الوسيط التأميني ولكونه يتطلب خبرات عملية وعلمية ودراية واسعة بمجال التأمين حتى يتسنى له إسداء النصح والمشورة للعملاء قبل إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين ولا يمكنه القيام بذلك إلا إذا كان مؤهلاً علمياً للقيام بهذا الدور وتقديم التوصيات المناسبة لحالة كل عميل على حده وبما يتناسب مع قدراته المادية ، وإذا كانا المشرعين المصري والعراقي قد سمحا لمن هو حاصل على مؤهل فوق متوسط لمزاولة هذه المهنة وذلك بموجب قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادرة عام 1981 ، أو لمن هو حاصل على الشهادة الإعدادية بوجب تعليمات إجازة وسيط التأمين العراقي ففي مثل هذه الآونة لم يكن هناك من هو حاصل على مؤهل عال بشكل كبير في البلاد فكان هذا النص ملائماً لعصره على خلاف العصر الحالي الذي كثرت فيه الشهادات الجامعية فينبغي إجراء التعديل المشار إليه كي يكون مواكباً للتطورات العصرية .

ونرى كذلك من وجهة نظرنا أنه يتعين على المشرعين المصري والعراقي ضرورة إقتصار مزاولة مهنة الوساطة التأمينية على الأشخاص الإعتبارية فقط شريطة أن تكون شركة مساهمة وعدم السماح للأشخاص الطبيعيين بمزاولة مهنة الوساطة التأمينية نظراً للملاءة المالية التي ينبغي توافرها في من يزاول مهنة الوساطة التأمينية وذلك كما فعل المشرع المصري عندما إشترطأن يتخذ الشخص الإعتباري شكل شركة مساهمة لا يقل رأس مالها المصدر على مليوني جنيه ولا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن النصف ، لا سيما وأن التشريع الحالي لم يرد فيه ما يتضمن توافر الملاءة المالية في من يزوال مهنة الوساطة التأمينية كشخص طبيعي وهو أمر يتطلب النظر فيه حفاظاً على حقوق العملاء الراغبين في الإشتراك في أحد فروع التأمين ، فضلا عن أن التشريع العراقي قد سمح لأي شخص بمزاولة مهنة وساطة التأمين سواء كان طبيعياً أو إعتبارياً دون تحديد الشكل القانوني للشخص الإعتباري ككونه شركة مساهمة كما فعل المشرع المصري .

كما نرى من وجهة نظرنا ضرورة قيام المشرع العراقي بإعادة النظر في شرط السن لمن يرغب في مزاولة مهنة الوساطة التأمينية والمحدد بثلاثة وعشرين عاماً كما سبقت الإشارة إلى ذلك انفاً ، حيث أن سن الرشد المقرر في القانون المدني

العراقي هو ثمانية عشر عاماً وذلك طبقاً لنص المادة (105) من القانون المشار إليه، وكذا طبقا لنص المادة (3) من قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1978 ، ومن ثم يحق لمن بلغ سن الثمانية عشر عاماً ممارسة الأعمال التجارية والتي من بينها أعمال الوساطة التأمينية ، وإذا أمعنا النظر في التشريع المصري نجده لم يتضمن هذا الشرط في الأساس لذا ينبغي على المشرع العراقي أن يسير على غرار المشرع المصري في هذا الصدد .

المطلب الثاني :- الإلتزامات الملقاة على عاتق وسطاء التأمين

يقع على عاتق الوسيط التأميني العديد من الإلتزامات المهنية تجاه العميل المستأمن وكذا تجاه شركة التأمين ، ويمكننا إستعراض الإلتزامات الملقاة على عاتق الوسيط التأميني تجاه العميل فقط نظراً لأهميتها .

أولاً :- إلتزام الوسيط التأميني بتمكين العميل المستأمن من إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين

يقع على عاتق الوسيط التأميني إلتزاماً مهماً تجاه العميل المستأمن يتمثل في قيامه بإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل إتمام وإبرام عقد التأمين بين الأخير وشركة التأمين ، ومن ثم فإنه إذا ما تسبب الوسيط التأميني في عدم إتمام التعاقد المشار إليه فعندئذ تنعقد مسؤوليته تجاه العميل المستأمن ، فإذا لم يقم بتنبيه العميل بإتخاذ هذه الإجراءات عُد مقصراً في أداء إلتزامه .[518]

ويتعين على الوسيط أن يعلم العميل المستأمن بمصلحته في ترشيح إحدى شركات التأمين له والعمولة التي دعته إلى ترشيح هذه الشركة دون غيرها من شركات التأمين الأخرى ، كما يتعين علي الوسيط أيضاً قبل إبرام العميل عقد التأمين مع شركة التأمين أن يعلمه بأسباب إختياره لوثيقة التأمين التي يقوم بعرضها عليه ، وتثور مسؤولية الوسيط تجاه العميل إذا قام الوسيط بإبلاغالعميل بأنه حصل على موافقة نهائية وغير مشروطة من شركة التأمين في حين أن الظروف السائدة في هذا المكان تستلزم إتخاذ إجراءات إدارية كبيرة قد تمنع إبرام عقد التأمين خلال المدة الزمنية القصيرة التي سبق وأن قام العميل بتحديدها للوسيط لإبرام عقد التأمين ومن ثم تنعقد مسؤولية الأخير عن عدم إبلاغ العميل بهذه الظروف الأمر الذي يترتب عليه إصابة العميل بأضر بالغة بسبب عدم إبرام عقد التأمين . [519]

موقف التشريعين المصري والعراقي من هذا الإلتزام

بالنسبة للتشريع المصري

الناظر والمتأمل في القواعد الحاكمة لممارسة مهنة الوساطة في التأمين يجدها قد تضمنت النص على هذا الإلتزام بشكل أو بأخر حيث أوجبت على الوسيط التأميني أن يشرح للعميل المستأمن بالتفصيل المناسب كيفية الإجابة على التساؤلات التي يتضمنها طلب التأمين وأن يؤكد له أن إجابته على هذه التساؤلات تحت مسؤولية العميل الشخصية ، كما يحظر على الوسيط مباشرة أي تأثير على العميل المستأمن

---

(518) - د/ مدحت محمود محمد عبد العال – مرجع سابق – ص 45

(519)- المرجع السابق – ص 46 – ص 49

عند إستيفاء طلب التأمين ، وأن ينبهه إلى وجوب الإدلاء بالبيانات الصحيحة التي قد تؤثر على قرار الشركة بقبول طلب التأمين أو رفضه أو على تسعير الوثيقة وأثر مخالفة ذلك في حالة تحقق الخطر المؤمن منه ، وإذا تبين للوسيط التأميني أن العميل قد أغفل بعض البيانات المطلوبة منه وجب عليه توجيهه كتابة إلى وجوب إستكمال تلك البيانات .[520]

بالنسبة للتشريع العراقي

بمطالعتنا لكافة التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين في العراق لم نجد أي تشريع أو قرارات تنظم هذا الإلتزام لذا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع الضوابط المنظمة لهذا الإلتزام وذلك على غرار المشرع المصري في هذ الشأن .

ثانياً: - إلتزام الوسيط التأميني بالإفصاح للعميل المستأمن

لماكان عقد التأمين يتطلب الخبرة والمهارة فى إتخاذ القرار بالنسبة لمجالات التأمين المتعددة الأمر الذي يستوجب من المستأمن حسن إنتقاء الوسيط التأميني عند إبرام عقد الوساطة التأمينية معه بحيث تتوافر لدى الأخير الأمانة والثقة فى التعامل، ومماالاشك فيه أن معظم المستأمنين أو طالبي التأمين ليست لهم دراية وعلم بكافة فروع التأمين كالوسطاء المرخص لهم بالعملبإعتبارهم مهنيين الأمر الذى يفهم منه والحال معه ضرورة تعاون الوسطاء التأمينيين مع طالبي التأمين لاسيما تبصيرهم بالحقائق الجوهرية المتعلقة بعقد الوساطة التأمينية ومن ثم يتعين عليهم إبداء المعلومات اللازمة قبل إبرام العقد (عقد التأمين) حيث أن بعض العملاء يكونوا فى أمس الحاجة إلى من يبصرهم أو يساعدهم فى إتخاذ قراراتهم ، ويمكننا الحديث عن هذا الإلتزام فى السطور التالية :-

1- مفهوم الإلتزام بالإعلام

عرف البعض الإلتزام بالإعلام بأنه: هو (أن تتعامل الشركات بتقديم المعلومات وتوصيلها بصفة دورية وكذلك في الحالات الإستثنائية إلى الجهات الرقابية مثل البورصة والهيئة العامة للرقابة المالية وتلتزم أيضاً أن تحملها إلى علم المساهمين وإلى كافة الجمهور كي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون).[((521))]

ويمكننا تعريف إلتزام الوسيط التأمينيبأنه (قيام الوسيط التأميني بتقديم كل البيانات والمعلوماتالجوهرية المتعلقة بعقد التأمين المزمع إنعقاده بين العميل المستأمن وبين شركة التأمين حتى يتمكن هؤلاء من إتخاذ القرار السليم قبل الإقدام على الإشتراك في منظومةالتأمين أو أثناء سريان الوثيقة).

المتأمل في هذا التعريف يجده قد تضمن عدة عناصر يمكن ذكرها على النحو التالي :

1- حدد هذا التعريف النطاق الموضوعي لإلتزام الوسيط بالإفصاح للعميل وذلك بالنص على تحديد نوع المعلومات التي يتعين على الوسيط التأميني إبدائها للعملاء

---

(520)- أنظر نص المادة (20) من من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 .

((521))- د/ محمد أحمد عبد الخالق سلام – الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية – 2013- ص 49- بدون دار نشر – مكتبة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

وهي المعلومات الجوهرية التي تعينه على إتخاذا القرارات السليمة قبل الإشتراك في منظومة التأمين أو أثناء سريان الوثيقة .

2- حد هذا التعريف أيضاً النطاق الشخصي لهذا الإلتزام وذلك بالإشارة إلى أن الإفصاح يجب أن يتم إبداؤه من قبل الوسيط التأميني ، وإذاكان الوسيط شخصاً إعتبارياً (شركة) ففي هذه الحالة يتعين على المدير التنفيذي أو ذوي الخبرة ممن يعملون بالشركة القيام بهذا الإلتزام لكن في النهاية يظل المدير الفعلي للشركة هو المسؤول عن تنفيذ هذا الإلتزام تجاه للعملاء .

3- بين هذا التعريف الحكمة من هذا الإلتزام والتي تكمن في مساعدة ومعاونة العميل المستأمن على إتخاذالقرار في الوقت المناسب نحو الإشتراك في منظومة التأمين من عدمه حتى لايتعرض لمخاطر بالغة ومن ثم إصابته بأضرار جمة.

4- موقف القانون المصري والعراقي من هذا الإلتزام

بالنسبة للتشريع المصري

تضمنت القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين المصرية على الوسيط التأميني القيام بشرح كافة جوانب وثيقة التأمين التي يعرضها علي العميل وما تتضمنه من شروط وإستثناءات ، وأن يقدم الوسيط للعميل وثائق تأمين متعددة ثم يعقد له مقارنة بين هذه الوثائق جميعها من حيث التغطية التأمينية والأسعار التي تقدمها كل وثيقة حتى يستطيع العميل إختيار أفضل الوثائق من حيث السعر والشروط والتغطية .[522]

كما أوجب المشرع المصري على الوسيط التأميني أن يبطلع العميل على كافة العناصر الأساسية لوثيقة التأمين والتي من بينها مايلي :[523]

1- نطاق التغطية التأمينية والشروط والإستثناءات وحالات بطلان الوثيقة أو سقوط الحق .

2- البنود الجوهرية المتعلقة بوثيقة التأمين خاصة ما يتعلق منها بمدة الوثيقة والمدة التي تخضع لها وثيقة التامين على الحياة للإلغاء دون رد أي جزء من القسط للعميل وقيمة التصفية قبل حلول أجل الإستحقاق أو تحقق الخطر المؤمن منه .

3- نسبة التحمل التي تفرضها الشركة على العميل المستأمن .

4- إشعار المستأمن العميل بوجوب سداد قسط التأمين في موعده وإلا تعرضت الوثيقة للإلغاء .

5- قيام الوسيط التأميني بشرح آلية سداد الأقساط المترتبة عليه والخاصة بوثيقة التأمين .[524]

بالنسبة للتشريع العراقي في حقيقة الأمر وبعد مطالعتنا لكافة التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين في العراق لم نجد أي تشريع أو قرارات تنظم

---

(522)- أنظر نص البند رقم (10) من المادة (19) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين .

(523)- نص البند رقم (11) من المادة (19) من ذات القرار المشار إليه .

(524)- أنظر نص البند رقم (14) من المادة (19) من ذات القرار المشار إليه .

هذا الإلتزام لذا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع الضوابط المنظمة لهذا الإلتزام وذلك على غرار المشرع المصري في هذ الشأن

3- الأساس القانوني لهذا الإلتزام

ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الإلتزام يجد أساسه ومصدره في مبدأ حسن النية في المعاملات وذلك على إعتبار أن عقود التأمينهي من العقود التي تقتضي حسن النية في التعامل بشكل عام كما في عقود الوكالة والشركات حيث أن حسن النية يقتضي من الوكيل أن يتصرف لحساب موكله في تنفيذ عقد الوكالة وأن يبذل العناية الكافية وكذلك لايتجاوز الوكيل حدود وكالته وكل هذه الأشياء تتطلب حسن النية وإذا كان الأمر كذلك في هذه العقود المشار إليها فإن إلتزام الوسيط التأميني بالإفصاح للعميل يقوم على هذا المبدأ من حيث تنفيذ بنود العقد المبرم بينهما ومن ثم يجب على الوسيط التأميني أن يعمل جاهدا على توجيه و تبصير العميل بجميع تفاصيل وثيقة التأمين التي يرغب في إبرامها 0 ((525))

ويذهب البعض الأخر من الفقه إلى أن هذا الإلتزام يجده أساسه في الصفة الإحترافية التي يتميز بها الوسيط التأميني وخبرته العملية في مجالات التأمين المختلفة ، وكذلك كونه وكيلاً مأجوراً الأمر الذي يجعله خاضعاً لنص المادة 705 من القانون المدني والتي مفادها ضرورة أن يوافي الوكيل الموكل بكافة المعلومات الضرورية التي وصل إليها في تنفيذ الوكالة .(526)

ونرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلكأن إلتزام الوسيط النأميني بالإفصاح تجاه العملاء يجد أساسه في النصوص القانونية ولعلنا نجد مايدعم كلامنا هذا مانصت عليه المادة (419) من القانون المدني المصري والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه (يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم كافيا إذا إشتمل على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانا يمكن معرفته) .

من هذا النص يتبين لنا أنه إذاكان المشرع قد إشترط أن يكون المشتري عالما بالشئ المبيع علما كافيا وهذا لايتحقق إلا بقيام البائع بالإفصاح للمشتري عن الأوصاف الرئيسية والعيوب والمزايا الخاصة بالشئ المبيع وذلك قبل إبرام عقد البيع، فكذلك أيضاًيجب على الوسيط التأمينيالإفصاح عن البيانات والمعلومات الخاصة بوثيقة التأمين قبل إبرام العقد أو أثناء سريان الوثيقة وتبصير العميل بالمخاطر التي قد يتعرض لها الأخير أثناءسريان الوثيقة (527)إذا كان هذا النص الوارد بالمادة (419) مدني هو نص له خصوصية لعقد البيع إلا أن يمكن القياس عليه بغيره من العقود حيث أن الهدف أو النتيجة المبتغاه واحدةلأن الهدف الأساسي من هذا الإلتزام في جميع العقود هو العمل على تحقيق الرضا الكامل والوعي المستنير لدى الدائن بالإلتزام، ومن ثم يمكن تطبيق هذا النص على عقد الوساطة

((525))- د/ أحمد باز متولي– الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية – دار الجامعة الجديدة – 2015.– ص150ومابعدها-د/ على طلال هادي – مسئولية الوسيط في سوق المال العراقي –رسالة ماجستير – 2009 – ص 148

(526)- د/ مدحت محمد عبد العال- أحكام إبرام عقد الوساطة في التأمين – مرجع سابق – ص 50

((527))-د/ خالد جمال أحمد - الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد - دار النهضة العربية – بدون سنة نشرص 260 ومابعدها

التأمينية حيث أن هذا العقد يُعد من العقود الملزمة للجانبين كعقد البيع أي من شأنه أن يرتب إلتزامات وحقوق على عاتق طرفيه .

ثانياً :-إلتزام الوسيط التأميني بمساعدة ومعاونة العميل المستأمن

يقع على عاتق الوسيط التأميني إلتزاما نحو مساعدة العميل المستأمن ومعاونته من أجل تنفيذ عقد التأمين بما يحقق مصالح الطرفين وتبرز مواضع تلك المساعدة في الحالات الآتية : (528)

1- قيام الوسيط التأميني بتقديم شهادة تفيد بأن نظام الإنذار ضد السرقات مطابق لما إستلزم لتغطية مخاطر السوق وذلك في مرحلة ماقبل التعاقد عندما تقوم شركة التأمين بتكليف العميل المستأمن بتنفيذ بعض الإجراءات التأمينية ومن ثم يتعين على الوسيط مساعدة العميل بهذه المهام .

2- عندما يقوم المستأمن بتبليغ المؤمن بمعلومات عن حدوث الخطر المؤمن منه ففي هذه الحالة يتعين على الوسيط التأميني مساعدة المستأمن العميل حتى تصبح تلك المعلومات دقيقة منعاً لتخفيض مبالغ التأمين المدفوعة للعميل المستأمن .

3- قيام الوسيط التأميني بمساعدة العميل المستأمن أيضاً وذلك بقيامه بإبلاغ المؤمن بكل المعلومات الصحيحة المتعلقة بالحوادث السابقة التي حدثت للعميل المستأمن حتى يتفادى تحمل مسؤولية إلغاء وثيقة التأمين نتيجة التقصير في هذا الواجب .

4- تكمن مساعدة الوسيط التأميني للعميل المستأمن في مشاركته للمستأمن في إستيعاب الشروط الواردة بوثيقة التأمين وبالتالي يستطيع الوسيط توجيه المستأمن بعدم الموافقة على الشروط الواردة في الوثيقة والمتضمنة تقليل مزايا التغطية التأمينية والموافقة على الشروط التي تحقق مصالحه.

5- لمساعدة في المفاوضات التي تتم بين شركة التأمين والعميل المستأمن بشأن المطالبات التي تنتج عن تحقق الخطر المؤمن منه .

موقف التشريع المصري والعراقي من هذا الإلتزام

بالنسبة للتشريع المصري

تضمنت القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين المصرية ضرورة إلتزام الوسيط النتأميني بمعاونة العميل المستأمن في حل أي مشكلة قد يواجهها وذلك بما لا يتعارض مع الشروط الواردة في عقد التأمين ، وأن يوجه العميل إلى أهمية الإستعانة بإستشاري متخصص في مجال التأمين متى عجز عن إيضاح الإستفسارات التي يطلبها العميل .[529]

بالنسبة للتشريع العراقي

في حقيقة الأمر وبعد مطالعتنا لكافة التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين في العراق لم نجد أي تشريع أو قرارات تنظم هذا الإلتزام لذا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع الضوابط المنظمة لهذا الإلتزام وذلك على غرار المشرع المصري في هذ الشأن ومن ثم فإن هذا يعد قصوراً تشريعياً يتعين معالجته .

---

(528)- د/ مدحت محمد عبد العال- أحكام إبرام عقد الوساطة في التأمين – مرجع سابق – ص 61

(529)- أنظر نص المادة (19) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين .

ثالثاً :-إلتزام الوسيط التأميني بالحفاظ على أسرار العميل المستأمن

تستوجب مبادئ الأمانة والإخلاص وأخلاقيات المهنة أن لايفشى الوسيط التأمينيسراً من أسرار تعاملاته مع عملائه المؤتمن عليها بحكم القانون والعرف وقواعد العدالة لذ كان لزاما علينا أن نخوض فى غمار هذه المسألة وذلك على النحو التالي :-

1- المقصود بسر المهنة:-

عرف البعض سر المهنة بأنه:(صفة تخلع على موقف أو مركز أوخبر أو عمل ممايؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف أو المركز أو الخبر بالنسبة لمن له حق العلم به وبالنسبة لمن يقع عليه الإلتزام بعدم إذاعته). ((530))

ويمكننا تعريف السر المهنى للوسيط التأميني بأنه (هو عدم قيام الوسيط التأمينيبنشر أو إذاعة أية معلومات أو بيانات تتعلق بالعميل المستأمن وعدم السماح للغير بالإطلاع على هذه المعلومات أو البيانات إلا لمن له حق الإطلاع أو التعرف على البيانات الخاصة بالعملاء مع عدم الإخلال بمسئولية الوسيط التأمينيعند إذاعة أو نشر المعلومات بدون مسوغ قانونى يسمح له بذلك).

2- موقف القانون المصري والعراقي من هذا الإلتزام:-

لبالغ الأسف لم تتضمن التشريعات المصرية وكذا التشريعات العراقية المتعلقة بنشاط التأمين أو وساطة التأمين وإعادة التأمين الإشارة إلى تنظيم إلتزام الوسيط التأميني بالحفاظ على أسرار عملائه وهو ما يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته بالنص عليه ووضع الضوابط المنظمة له .

ونحن نقترح من جانبنا ضرورة النص على الضوابط التالية :

1- تحديد نطاق الشخصي والموضوعي والزمني للإلتزام بالسرية على النحو التالي:-

يقتصر النطاق الشخصي لهذا الإلتزام على المديرين العاملين بشركات الوساطة التأمينية والعاملين في هذه الشركات سواء كانوا مساعدين أو تابعين للوسيط التأميني وجميع العاملين الذين تربطهم بشركات الوساطة التأمينية عقد عمل سواء كانوا موظفين أو عمالاً على إختلاف تخصصاتهم الوظيفة وليس المقصود بمدير الشركة هو المدير العام لها فقط بل يمتد هذا المفهوم ليشمل المدير التنفيذي والعضو المنتدب وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديري الأقسام المختلفة داخل الشركة هذا في حالة كون الوسيط التأميني شخص إعتباري ، أما في حالة كون الوسيط شخص طبيعي فيكمن النطاق الشخص لهذا الإلتزام على الوسيط نفسه وكافة مساعديه من الأشخاص الطبيعيين .

ويقتصر النطاق الموضوعي لهذا الإلتزام على كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بعقد التأمين لا سيما ما يتعلق منها بمصلحة العميل المستأمن فلا يقتصر النطاق الموضوعي لهذا الإلتزام على المعلومات الجوهرية فقط كالنطاق الموضوعي للإلتزام بالإعلام وإنما يمتد ليشمل كافة المعلومات الخاصة بالوثيقة .

((530))- د/ عادل جبرى محمد حبيب – مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهنى أو الوظيفى – 2003- دار الفكر الجامعى – ص16 ومابعدها

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني لهذا الإلتزام :- يقصد بالنطاق الزمني هو الفترة التي يحظر على الوسيط التأميني بموجبها إفشاء أسرار عملائه المستأمنين .

ونحن نرى أن إلتزام الوسيط التأميني بالحفاظ على أسرار العملاء المستأمنين شأنه كشأن باقي المهن يمتد حتى بعد زوال العلاقة العقدية بين الوسيط والعميل وشركة التأمين وذلك لأن هذه المهنة قائمة على الثقة والأمانة وحسن النية وأخلاقيات المهنة وهذه المسائل غير مقيدة بوقت أو زمن معين قياسا على مهنة المحاماة والطب وغيرها من المهن الأخرى التى تتطلب الحفاظ على السرية على وجه الدوام والإستمرار وذلك وفقاً لنص المادة (66) من قانون الإثبات المصري والتي تنص على أنه (لايجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم ،،،،،،عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو معلومات أن يفشيها ولو بعد إنتهاء خدمته أو زوال صنعته،،،،،)

2- تحديد الإستثناءات الواردة على هذا الإلتزام كإفشاء الوسيط التأميني البيانات والمعلومات المتعلقة بالعملاء للجهات الرقابية كالهيئة العامة للرقابة المالية في مصر والجهة الرقابية العراقية على أعمال وساطة التأمين ،والجهات القضائية ومصلحة الضرائب والموافقة الكتابية المسبقة من العميل المستأمن .

رابعاً :- إلتزام الوسيط التأميني بعدم الإتيان بما يمثل حدوث تعارض في المصالح

في حقيقة الأمر أن مبادئ وأصول مهنة الوساطة التأمينية تفرض على الوسيط التأمينيأن يعمل على تحقيق مصالح العملاء المستأمنين بأمانه وإخلاص وإتقان ولايحابي عميلا عن عميل بل يعمل من أجل مصالحهم جميعا ولايفرض المشرع مثل هذا الإلتزام على عاتق الوسيط التأمينيهباءً منثورا بل فرضه مقابل حصوله على عمولة يتقاضاها من شركات التأمين الذين يتعاملون معه ، والحديث عن هذا الإلتزام يدعونا إلى إستعراض النقاط التالية :

1- المقصود بتعارض المصالح

كما عرفه بعض الفقه بأنه(أن يبذل مقدم الخدمة في علاقته بعملائه منتهي حسن النية عند مزاولته لنشاطه المهني بحيث يكون أمينا ونزيها ومخلصا معهم فلايغلب مصلحته الخاصة على مصالحهم ولايغلب مصلحة عميل على حساب عميل أخر)((531))

ويمكننا تعريف تعارض المصالح بأنه (قيام الوسيط التأميني بتفضيل مصلحته الشخصية على مصلحة العملاء المستأمنين أو تفضيل مصلحة عميل على مصلحة عميل أخر يتعاقد معه).

2- موقف القانون المصري والعراقي من هذا الإلتزام

بالنسبة للتشريع المصري

((531))-د/ محمد سامي عبدالصادق – المسؤلية المدنية في مجال خدمات الإستثمار دراسة تطبيقية على أنشطة الوساطة وإدارة محافظ الأوراق المالية في البورصة (القسم الأول والثاني) – مجلة الحقوق الكويتية – العدد 3 – 2012– ص 141

حظر المشرع المصري على العاملين بشركات الوساطة التأمينية مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين أو المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة التأمينية وذلكم منعاً لتضارب المصالح .[532]

كما حظر المشرع المصري على وسطاء التأمين القيام بأية أعمال تنطوي على وجود تعارض في المصالح والتي من بينها ما يلي :[533]

1- العمل في مجال أعمال المعاينة وتقدير الأضرار أو الخبرة الإلكترونية .
2- يحظر على الوسيط التأميني القيام بأي عمل يتضمن الإساءة إلى غيره من الوسطاء أو مهنة الوساطة التأمينية عموماً .
3- إذا تبين للوسيط وجود تضارب في المصالح بين عميلين من عملائه ففي هذه الحالة يتعين عليه الإلتزام بتمثيل مصالح كل منهما تمثيلاً عادلاً .
4- كما إذا وجد الوسيط التأميني نفسه في موقف تتعارض فيه مصلحته مع مصلحة العميل فعليه الإنسحاب من هذه العملية مع إخطار العميل بذلك كتابةً .

بالنسبة للتشريع للعراقي

بمطالعتنا لكافة التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين في العراق لم نجد أي تشريع أو قرارات تنظم هذا الإلتزام لذا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع الضوابط المنظمة لهذا الإلتزام وذلك على غرار المشرع المصري في هذ الشأن ومن ثم فإن هذا يعد قصوراً تشريعياً يتعين معالجته .

المبحث الثالث :- الإصلاح التشريعي للمسؤولية القانونية لوسطاء التأمين

من البديهي أنه إذا كانت هناك إلتزامات مفروضة على وسطاء التأمين بمناسبة عمليات التوسط في إبرام عقد التأمين بين العميل وشركة التأمين فإن ذلك قد يؤدي إلى قيام المسؤولية القانونية لهؤلاء الوسطاء حال إخلالهم بتلك الإلتزامات ، لذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين في مصر والعراق في مطلب أول ، ثم بعد ذلك نتحدث عن المسؤولية التأديبية لهؤلاء الوسطاء في مصر والعراق في مطلب ثان وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول :- المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين.

هذا المطلب يدعونا إلى الحديث عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لهؤلاء الوسطاء في فرع أول ، ثم نعقبه بالحديث عن أركان تلك المسؤولية في فرع ثان ، ونختتم حديثنا عن مدى تأمين مسؤولية الوسيط التأميني المهنية في مصر والعراق في فرع ثالث وذلك على النحو التالي :-

الفرع الأول :- الطبيعة القانونية للمسؤوليةالمدنية لوسطاء التأمين.

---

(532)- أنظر نص الفقرة الأخيرة من نص المادة (126) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المعدلة بالقانون رقم 245 لسنة 2008 .

(533)- أنظر نص المادة رقم (9) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين .

قد تكون مسؤولية وسطاء التأمينمسؤولية عقدية ، وقد تكون مسؤولية تقصيرية، وذلك على النحو التالي :

أولاً :- المسؤولية العقدية لوسطاء التأمين

من المقرر قانوناً أن كما سبق أن ذكرنا أن تعاملات وسطاء التأمين مع العملاء تستلزم وجود علاقة عقدية بينهما ، وبناء عليه إذا ما تم إبرام العقد بينهم وبين عملائهم فإنه يرتب إلتزامات تقع على عاتق الطرفين وينشئ عن الإخلال بهذه الإلتزامات مسؤولية تعاقدية .

وتعني المسئولية العقدية هي جزاء عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل معيب ويكون تنفيذ العقد عينيا ولكن بشروط أهمها أن يكون التنفيذ العيني ممكنا وغير مرهق للمدين وغير ذلك من الشروط الواجب توافرها للتنفيذ الجبري على المدين. (534)

وبناءً على ماتقدم يمكن القول بأن شركة الوساطة تقوم بإبرام عقد الوساطة التأمينية مع العميل المستأمن ثم بعد ذلك يقوم العميل بإبرام عقد التأمين مع شركة التأمين ومن ثم فإننا نكون بصدد علاقتين قانونيتين وهما :

العلاقة الأولى : تكون بين الوسيط التأميني والعميل المستأمن وينظمها عقد الوساطة التأمينية .

العلاقة الثانية : تكون بين العميل وشركة التأمين وينظها عقد التأمين ذاته وإن كان للوسيط دور في تنفيذ عقد التأمين إلا أنه ليست هناك علاقة عقدية رسمية بينه وبين شركة التأمين على الرغم من أنه يتقاضى عمولة من شركة التأمين نظير وساطته .

ما يهمنا في هذا المقام هي العلاقة العقدية الأولى التي تربط الوسيط التأميني بعميله المستأمن، لذا كان لزاماً علينا أن نسلط الضوء على المسؤولية العقدية الناجمة عن هذه العلاقة وذلك على النحو التالي بيانه :

1- شروط المسؤولية العقدية لوسطاء التأمين

الشرط الأول :- ضرورة تحرير عقد الوساطة التأمينية بين الوسيط والعميل المستأمن

تقتضي المسؤولية العقدية ضرورة إبرام عقد وساطة تأمينية فلا قيام للمسؤولية العقدية بدون إبرام العقد فالمسؤولية هنا تنشأ منذ إبرام العقد ومن ثم فإن الأضرار التي تلحق بالعميل في مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد لا يكون التعويض فيها طبقا لقواعد المسؤولية العقدية وإنما يكون التعويض طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية حيث أن العقد لم يولد بعد . (535)

الشرط الثاني : أن يكون العقد صحيحاً

(((534))- د/ محمد حسن عبد الرحمن – د/ أبو الحسن إبراهيم علي – أحكام الإلتزام في القانون المدني المصري – 2007 /2008 ص 100

(((535))- د/ حمدي عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للإلتزام – الطبعة الأولى – 1999 – دار النهضة العربية – ص 499 – د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – 2004 – دار الجامعة الجديدة – ص 377

يشترط لقيام المسؤولية العقدية لوسطاء التأمينأن يكون العقد الذي أبرمه مع العميل المستأمن صحيح قانونا ومن ثم فلا يكفي فقط وجود العقد لقيام تلك المسؤولية بل لا بد من أن يكون هذا العقد صحيحا ، وبالتالي إذا أبُرم العقد وشابه البطلان أو كان قابلا للإبطال وتقرر بطلانه فلا قيام لتلك المسؤولية العقدية وعندئذ تقوم المسؤولية التقصيرية فإذا حدث غش أو تدليس أو إحتيال في العلاقة العقدية ترتب على ذلك بطلان العقد .

الشرط الثالث : أن يكون الوسيط التأميني أو أحد تابعيه قد إرتكب خطأ ترتب عليه الإخلال بتنفيذ العقد المبرم بينه وبين عميله وإلحاق الضرر بالأخير

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية لوسطاء التأمين وجود عقد صحيح قانونا فقط بل لا بد من أن يكون الوسيط التأميني قد إرتكبت خطئا ترتب عليه إصابة العميل المستأمن بأضرار بالغة ، فإذا كان عدم تنفيذ الإلتزام العقدي راجعا إلى سبب أجنبي كالقوة القاهرة والحادث الفجائي أو خطأ العميل أوخطأ

الشرط الرابع : أن تكون هناك ثمة علاقة قانونية تربط الوسيط التأميني بممثليه

من المتعارف عليهأنه إذا كان الوسيط التأميني شخصية إعتبارية فعندما يقوم بإبرام العقد مع العملاء فإنه يكلف أحد ممثليه أو تابعيهبتنفيذ هذا العقد تجاه العميل المستأمن ومن ثم فإن الأخطاء التي يرتكبها هؤلاء التابعين أو المندوبين أثناء تنفيذ العقد والتي من شأنها إصابة العميل بأضرار بالغة تسأل عنها الشركة مسئولية عقدية عن فعل الغير من عمالها وتابعيها وبالتالي يحق للعميل المستأمن الرجوع على الشركة بدعوى المسئولية العقدية عن فعلالغير . (536)

ونحن نقترح من جانبنا ضرورة قيام المشرع المصري وكذا العراقيبالنص على تحديد العلاقة القانونية التي تربط الشركة بمثليها أو تابعيها كأن تكون في شكل عقد عمل أو وكالة وذلك حفاظا على حقوق المضرورين من العملاء طالبي التأمين .

2- طبيعة الإلتزام العقدي لوسطاء التأمين

خلصنا فيما سبق إلى أن هناك مسؤولية عقدية تقع على عاتق وسطاء التأمين عند إخلالهم بأحد الإلتزامات المنصوص عليها في العقد ومن ثم يتعين علينا أن نسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذا الإلتزام وذلك على النحو التالي:

من جانبنا نرى أن طبيعة الإلتزام العقديلوسطاء التأمين تختلف بحسب نوع الإلتزام وبيان ذلك كالتالي :

1- بالنسبة للإلتزام بإعلام المستأمن بكافة المعلومات المتعلقة بعقد التـأمين ، وكذا إلتزام الوسيط التأميني بمساعدة العميل المستأمن هما إلتزامان ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة حيث يستطيع المستأمن أن يثبت أن الوسيط قد أهمل أو قصر في القيام بهذه الإلتزامات كأن يثبت أن الوسيط قدم له معلومات غير صحيحة عن شركة التأميني أو مركزها المالي أو قدم له معلومات صحيحة لكنها منقوصة وليست كاملة ومن ترتب على ذلك عدم تمكين المستأمن من إبرام عقد التأمين مع شركة التأمين .

((((536))))- د/ عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ص 666 ومابعدها .

2- **بالنسبة** لإلتزام الوسيط التأميني بالحفاظ على أسرار عملائها هو إلتزام بتحقيق نتيجةلا ببذل عناية حيث أن الوسيط هوالذي بيدهمفاتيح كل شيئ وأن أسرار العملاء مودعة إليه ومؤتمن عليها إلا ما إستثني بنص خاص فلا يكفيها الإدعاء بأنه يجب عليها بذل الجهد من أجل الحفاظ على السرية المتعلقة بمحل عقد التأمين والوساطة التأمينية بل لا بد وأن يضمن تحقيق النتيجة المرجوة وهي عدم تمكين الغير من الإطلاع على مثل هذه الأسرار.

ثانياً : - المسئولية التقصيرية لوسطاء التأمين

خلصنا فيما سبق إلى تحديد المسؤولية العقدية لوسطاء التأمين وتحدثنا عن الشروط اللازمة لقيام تلك المسؤولية والإلتزامات الملقاه على عاتق الوسطاء وطبيعة الإلتزام العقدي لهم فقد تكون مسؤولية الوسطاء أيضا مسؤولية تقصيرية (عن أفعال تابعيهم) نتيجة الأخطاء التي قد تحدث من هؤلاء في مرحلة ما قبل التعاقد وكذا الأخطاء التي تحدث بالمخالفة لأحكام القانون حيث تنص المادة (173) من القانون المدني على أنه (1- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها 2- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في إختيار تابعه متى كانت له السلطة الفعلية في رقابته وتوجيهه)

في ضوء هذا النص يمكن القول بأن الوسيط التأمينييعد مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها ممثليه ولكن وفق شروط معينة نص عليها المشرع وذلك على النحو التالي :

1- ضرورة توافر علاقة تبعية بين الممثل أو المندوب وبين الوسيط التأميني

هذا الشرط يتطلب توافر عناصر هامة لإثبات علاقة التبعية بين الوسيط وعماله وهي توافر السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه بمعنى أن يكون الوسيط التأميني له السلطة الفعلية والرقابة والتوجيه على ممثليه أو أو مندوبيه وبدون ذلك لا قيام للمسؤوليةالتقصيرية (المتبوع عن أعمال تابعه) [537]

2- أن يرتكب الممثل عن الوسيط التأميني خطأ أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

حتى تنعقد مسؤوليةالوسيط التأميني ينبغي أن يكون تابعه قد إرتكب خطأ أثناء قيامه بأداء مهامه الوظيفية أو بسببها . [538]

ونحن نرى من جانبنا إذا جاز لنا ذلك ضرورة قيام المشرع المصري والمشرع العرقي بالنص على الشروط الواجب توافرها فيمن يمثل الوسيط التأميني كأن تكون لديهم خبرة عملية مناسبة في مجالات التأمين ، وأن يكون كل أعضاء مجلس إدارة شركة الوساطة التأمينية حال كون الوسيط شخصية إعتبارية حاصلون على مؤهل جامعي من إحدى الجامعات المعترف بها .وألا يكون قد صدر ضدهمأحكام جنائية في جنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة وغير ذلك من الإشتراطات الأخرى ، كما هو مقرر قانوناً بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الوسيط التأميني ذاته كما سبق أن ذكرنا من قبل .

(((537))- د/ أنور سلطان – الموجز في مصادر الإلتزام – 1996 – منشأة المعارف – ص 398 وما بعدها

(((538))- د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول – مصادر الإلتزام – 2004 – دار الجامعة الجديدة – ص 416 وما بعدها .

- إلتزامات وسطاء التأمين في الإطار التقصيري

هناك العديد من الإلتزامات الملقاه على عاتق وسطاء التأمين والتي تنعقد بموجبها المسؤولية التقصيرية للوسيط (المتبوع عن أعمال تابعه) حال الإخلال بها وذلك على النحو التالي :

1- إلتزام الوسيط التأمينيبإعلام العميل المستأمن عن المعلومات الخاصة بالعقد قبل إبرامه مع الطرف الأخر .
2- الإلتزام بعدم الإتيان بما يمثل تعارضا في المصالح بين عملاء الوسيط التأميني أو بين مصالحهومصالح عملائه.
3- إلتزام وسطاء التأمين بعدم إبرام عقود تنطوي على غسل الأموال أوتمويل الإرهاب .

الفرع الثاني:- أركان المسؤوليةالمدنية لوسطاء التأمين

يمكن القول بأن إخلال وسطاء التأمين بتنفيذ الإلتزامات الملقاه على عاتقهم تجاه العملاء المستأمنين يستوجب قيام مسئوليتهم المدنية ، ولكي تنعقد مسؤولية هؤلاء الوسطاء لا بد من الوقوق على تحديد أركان تلك المسؤولية المدنية لذا سنتحدث عن ركن الخطأ وصوره ، ثم بعد ذلك نتحدث عن ركني الضرر وعلاقة السببية بإيجاز شديد .

أولاً :- ركن الخطأ وصوره

تتنوع صور الخطأ الذي قد يقع من وسطاء التأمين ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

1- إخلال الوسيط التأميني بإلتزامه المتعلق بإعلام العميل المستأمن عن المعلومات المتعلقة بعقد التأمين .
2- إخلال الوسيط التأميني بإلتزامه نحو مساعدة العميل ومعاونته من أجل إبرام وتنفيذ عقد التأمين على النحو المطلوب .
3- إخلال الوسيط التأمينيبإلتزامه بالحفاظ على أسرار عملائه.
4- إتيان الوسيط التأميني بما يمثل تعارض في المصالح بينه وبين مصالح عملائه .
5- قيام الوسيط التأميني حال تكليفه من جانب العميل بتحديد نوعا معينا من أنواع التأمين وكان هذا النوع لا يكفي لإحتياجات العميل المستأمن .
6- إذا قام الوسيط التأميني بترشيح شركة تأمين معينة للعميل وتبين أن المركز المالي لهذه الشركة ضعيف وفي حالة سيئة .
7- تسبب الوسيط التأميني في عدم إبرام عقد التأمين بين العميل المستأمن وشركة التأمين .

ثانياً : - ركني الضرر وعلاقة السببية

1- ركن الضرر

لايكفي لإنعقاد مسؤولية وسيط التأمين إرتكابه لخطأ معين أثناء تنفيذ العقد أو قبل أو بعد إبرامه بل لابد من أن يصيب العميل المستأمن أضرار جراء هذه الخطأ، وفيما يلي نستعرض الحديث عن ركن الضرر في المسؤولية وذلك على النحو التالي:

قد يكن الضرر مادياً: وهو عبارة عن (كل إخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور سواء كان ذلك في شكل إخلال بمصلحة مالية للمضرور أو حق له). (539) وقد يكون الضرر أدبياً وهو الذي لايصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية كخدش الشرف والإعتداء على السمعة أو العرض أو الكرامة، والضرر الأدبي بصفة عامة هو كل مايؤذي شعور الشخص أو عاطفته فيسبب له ألما أو حزنا. (540)

ومن الأضرار التي قد تلحق العميل المستأمن نتيجة خطأ الوسيط التأميني مايلي : (541)

- عدم إبرام عقد التأمين بين العميل المستأمن وشركة التأمين بسبب خطأ الوسيط التأميني .
- أن العقد الذي تم إبرامه بين العميل وشركة التأمين لا يغطي جميع المخاطر التي إتفق العميل على تغطيتها مع الوسيط التأميني .
- تفويت الوسيط الفرصة على العميل عندما يثبت العميل أن الوسيط لو قام بعمله على النحو المطلوب لتم إبرام عقد التأمين ومن ثم تغطية المخاطر .

2- علاقة السببية بين الخطأ والضرر

بداية يمكن القول بأنه لايكفي لقيام مسؤوليةوسطاء التأمين إرتكابهملأخطاء معينة وإصابة العميل بأضرار جراء ذلك بل لابد من أن تكون هناك علاقة أو رابطة السببية بين هذا الخطأ الذي إرتكبه الوسيط التأميني وبين الضرر الذي أصاب العميل.

يقصد بعلاقة السببية:- أن تكون هناك علاقة مباشرة مابين الخطأ الذي إرتكبه الوسيط التأميني والضرر الذي أصاب العميل المستأمن، وبمعنى أخر أن يكون الضرر ناشئا عن الخطأ مباشرة.

وبإنزال ماتقدم على مسؤولية الوسيط التأميني يمكن القول بأنه لابد من أن يكون الخطأ الذي إرتكبته الوسيط هو الذي تسبب مباشرة في إحداث الضرر بالعميل ومن ثم وجب تعويض العميل عمالحقه من أضرار، ولايكفي أن يخطئ المدين وأن يضار الدائن بل يجب أن يكون الخطأ هو المتسبب في حدوث الضرر حيث أنه بغير توافر رابطة السببية لايتصور قيام المسؤولية المدنية، فالسببية ركن جوهري في كافة صور المسؤولية تفرضه بداهة المنطق ومقتضيات العدالة وعبء إثبات رابطة السببية تقع على عاتق الدائن وذلك طبقا للأصل العام في تحميل المدعي عبء إثبات

((539))-د/عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان – ص 1197 – د/ سليمان مرقس - شرح القانون المدني في الإلتزامات- 1964- بدون دار نشر - ص 137

((540))- د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – مرجع سابق – ص 446

(541)- د/ مدحت عبد العال – مرجع سابق – ص 109 وما بعدها .

مايدعيه، بينما خالف في ذلك بعض الفقهاء حيث يرون أن المشرع قد إفترض قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر فلايكلف الدائن بإثباتها بل أن المدين هو الذي يكلف بنفيها أن إدعى أنها غير موجودة، وقد إستند أصحاب هذا الرأي إلى نص المادة (215) من التقنيين المدني والتي تقضي بتكليف المدين بعبء إثبات السبب الأجنبي الذي يترتب عليه إستحالة التنفيذ [542].

ونرى من جانبنا إذات جاز لنا ذلك أن علاقة السببية قد تنقطع بين الخطأ الذي إرتكبه الوسيط وبين الضرر الذي أصاب العميل بعد إبرام عقد التأمين في الحالات التالية :-

1- حدوث خطأ من جانب العميل كقيامه بالإدلاء ببيانات خاطئة للوسيط مما أدى إلى إبرام العقد .

2- حدوث إختلاف بين العميل وشركة التأمين على تحديد مبلغ القسط .

3- تسبب شركة التأمين في إلحاق الضرر بالعميل .

4- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

الفرع الرابع :- التأمين من مسؤولية الوسيط التأميني في التشريعين المصري والعراقي

لما كان عقد الوساطة التأمينية يوجب على الوسيط التأميني القيام بالعديد من الإلتزامات المتعلقة بوثيقة التأمين لصالح العميل المستأمن ، فقد يخطأ الوسيط التأميني في تنفيذ إلتزامات العقد على نحو يخل بمصلحة العميل المستأمن ، لذا يتعين وضع الضمانات التي تحقق مصالح الطرفين الوسيط والعميل ، ويمكننا أن نتحدث في السطور التالية عن مدى التأمين من المسؤولية المدنية للوسيط التأميني عن الأخطاء التي قد يرتكبها والتي تسبب ضرراً للعميل في التشريعين المصري والعراقي .

بالنسبة للتشريع المصري

حرصاً من المشرع المصري على مصالح كل من الوسيط التأميني والعميل المستأمن أوجب على الوسيط سواء كان شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً عند قيامه بتقديم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين أن يرفق به العديد من المستندات المطلوبة والتي من أهمها ضرورة تقديمه وثيقة تأمين مسؤولية مهنية معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية على أن يعفى العاملون بالجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين من تقديم هذه الوثيقة .[543]

وحددت القواعد الحاكمة لممارسة مهنة الوساطة التأمينية في مصر الضوابط الخاصة بتحديد مبلغ تأمين تغطية المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين وذلك على النحو التالي :

((542))-د/ عبدالله مبروك النجار – مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – 2002– ص 256ومابعدها .

(543)- أنظر نص المادة (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المعدلة بقرار وزير الإستثمار رقم 245 لسنة 2008 .

1- إذا كان الوسيط التأميني شخصاً طبيعياً فيلتزم بتقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية يتم تحديد قيمتها على النحو التالي : (544)

أ-إذا كان الوسيط مقيدا لأول مرة في سجل الوسطاء فيتم تحديد قيمة ثابتة بحدود مسؤولية قدرها خمسون ألف جنيه لدى إحدى شركات التأمين .

ب- وفي حالة قيام الوسيط بتجديد قيده أو إعادة القيد بعد شطبه فيتم تحديد القيمة بواقع 50% من من حجم تعاملاته خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى خمسون ألف جنيه .

ويقصد بحجم تعاملات الوسيط التأميني بأنه عبارة عن إجمالي ما يحصل عليه الوسيط من شركة التأمين من عمولة أصلية وإضافية وتشجيعية وتحصيل حافز تبكير للسداد ، مع قيام الوسيط بإرفاق إفادة معتمدة من جميع شركات التأمين بحجم تعاملاته خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

- إذا كان الوسيط التأميني شخصاً إعتبارياً فيلتزم بتقديم وثيقة تأمين مسؤولية مهنية يتم تحديد قيمتها على النحو التالي :(545)

أ-إذا كان الوسيط مقيدا لأول مرة في سجل الوسطاء فيتم تحديد قيمة ثابتة لكل الشركات بحدود مسؤولية قدرها إثنان مليون للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات خلال مدة الترخيص وذلك بالنسبة لشركة الوساطة في التأمين .

أما بالنسبة لشركة الوساطة في إعادة التأمين فيتم تحديد وثيقة بحدود مسؤولية قدرها عشرة ملايين جنيه للسنة الواحدة ولمدة ثلاث سنوات خلال مدة الترخيص .

ب- وفي حالة قيام الوسيط بتجديد قيده أو إعادة القيد بعد شطبه فيتم تحديد القيمة بواقع 50% من من متوسط حجم تعاملاته خلال الثلاث سنوات الأخيرة وبحد أدنى إثنين مليون ونصف بالنسبة لشركة الوساطة في التأمين وعشرة ملايين بالنسبة لشركة الوساطة في إعادة التأمين .

بالنسبة للتشريع العراقي

أوجب المشرع العراقي على الوسيط التأميني عند قيامه بتقديم طلب تجديد الترخيص أن يرفق به العديد من المستندات المطلوبة والتي من أهمها تقديم وثيقة تأمين نافذة تغطي مسؤولية الوسيط التأميني خلال فترة نفاذ الإجازة أو الترخيص بمزاولة النشاط .(546)

الإصلاح التشريعي المأمول بالنسبة لتأمين مسؤولية الوسيط التأميني المهنية

نرى من وجهة نظرنا إذا جاز لنا ذلكأنه ينبغي على المشرع المصري وكذا المشرع العراقي ضرورة إتساع تأمين مسؤولية الوسيط المهنية حفاظا على مصالح شركات التأمين والعملاء المستأمنين لا لتقتصر فقط على تقديم وثيقة تأمين مهنية بل تمتد لتشمل أيضاً إلزام الأخير بتقديم خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف

---

(544)- أنظر البند رقم (1) من المادة (12) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية قم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين .

(545)- أنظر البند رقم (2) من المادة (12) من ذات القرار المشار إليه .

(546)- أنظر نص المادة (6) من تعليمات إجازة وسيط التأمين العراقية وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 .

المعتمدة لصالح شركة التأمين وألا يكون مقرون بقيد او شرط ، وأن يكون ضامناً لتعاملات الوسيط التأميني الناجمة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والعميل المستأمن ، وأن يكون لشركة التأمين الحق في تسييل خطاب الضمان من البنك الصادر منه حال إخلال الوسيط أحد الإلتزامات المتعلقة بعقد الوساطة أو التأمين ضماناً لحقول كل من شركة التأمين أو العملاء المستأمنين ، وأن تكون قيمة خطاب الضمان بنسبة معينة من حجم تعاملات الوسيط ، أو بمبلغ مقطوع حال منحه الترخيص لأول مرة وذلك على غرار بعض التشريعات العربية والأجنبية الأخرى.

كما نرى من جانبنا ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة رقم (6) من تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 بحيث يتم النص على الضوابط المنظمة لوثيقة تأمين مسؤولية الوسيط المهنية وذلك على غرار التشريع المصري حيث خلا التشريع العراقي من النص على تلك الضوابط لا سيما النص على تحديد مبلغ الوثيقة وهو ما يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته .

المطلب الثاني :- المسؤولية التأديبية لوسطاء التأمين

إذا كنا قد تحدثنا عن قيام المسؤولية المدنية لوسطاء التأمين حال إرتكابهم لأخطاء تؤدي إلى إصابة العملاء بأضرار بالغة ، كذلك الحال هناك مسؤولية تأديبية لهؤلاء الوسطاء حال مخالفتهم للقواعد القانونية المتعلقة بمزاولة نشاط وساطة التأمين ، لذا سنتحدث في السطور التالية عن بيان تلك المسؤولية التأديبية لهؤلاء الوسطاء .

أولاً :- المسؤولية التأديبية لوسطاء التأمين في التشريع المصري

إذا أخل الوسيط التأميني بأحد الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب القانون والقرارات واللوائح المنظمة لمزاولة المهنة فعندئذ تنعقد مسؤوليته التأديبية.

لذا نظمت القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة التأمينية المسؤولية التأديبية لوسطاء التأمين وذلك على النحو التالي :-

1- شطب الوسيط التأميني وإلغاء الترخيص الممنوح له بمزاولة النشاط : ويكون ذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة التأمينية وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للوسيط التأميني الذي يمارس نشاطه بإعتباره شخصاً طبيعياً يتم شطبه وإلغاء الترخيص الممنوح له في الحالات التالية : (547)
- حالة فقد الوسيط أحد شروط القيد أو تقدم بطلب بذلك .
- حالة عدم قيام الوسيط بتجديد قيده .
- إذا ثبت أنه قام بتقديم بيانات أو معلومات تنطوي على غش أو خطأ جسيم .
- حالة عدم إلتزامه بالقواعد المنظمة لمزاولة المهنة .
- بالنسبة للوسيط التأميني الذي يمارس نشاطه بإعتباره شخصاً إعتبارياًيتم شطبه وإلغاء الترخيص الممنوح له في الحالات التالية : (548)

---

(547)- أنظر نص البند أولاً من المادة 23 من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين .

- حالة ما إذا فقد المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة أو العضو المنتدب أحد شروط القيد أو التجديد دون أن يتم إستبداله بأخر خلال مدة تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق السبب .
- إذا تكرر قيام الشركة بمخالفة أحكام قانون الرقابة والإشراف على التأمين ولائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية .
- إذا صدر حكم قضائي نهائي بإفلاس الشركة .

-حالة مخالفة الشركة لأحد شروط الترخيص الممنوح لها بمزاولة النشاط .

2- يتم توقيع الجزاءات التأديبية التالية على الوسيط التأميني حال مخالفته لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 الصادر في 2014/2/9 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين ومرفقاته: (549)

- الإنذار .
- الإيقاف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .
- الشطب من سجل الوسطاء .

3- كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا إرتكب الوسيط التأميني أفعالاً تخالف أحكام قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين رقم 10 لسنة 1981 أو لائحته التنفيذية أو القواعد المبينة في القرار المشار إليه أو إرتكب أعمالاً تنطوي على الغش أو الخطأ الجسيم أو خرج على مقتضيات الواجب في الأعمال الموكلة إليه يتم التحقيق معه بمعرفة الهيئة العامة للرقابة المالية ويجوز لرئيس الهيئة المشار إليها أو من يفوضه وقف إجراءات قيد أو تجديد قيد الوسيط لحين الإنتهاء من التحقيقات على ألا تتجاوز مدة الوقف ثلاثة شهور .(550)

ثانياً :- المسؤولية التأديبية لوسطاء التأمين في التشريع العراقي

لبالغ الأسف بمطالعتنا لكافة التشريعات العراقية المتعلقة بتنظيم أعمال التأمين في العراق لم نجد أي تشريع أو قرارات أو تعليمات تنظم هذه المسؤولية لذا نرى ضرورة قيام المشرع العراقي بوضع الضوابط المنظمة لتلك المسؤولية وذلك على غرار المشرع المصري في هذ الشأن ومن ثم فإن هذا يعد قصوراً تشريعياً يتعين معالجته .

الخاتمة

لا شك أن هناك كثير من التشريعات الوطنية التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها وإجراء إصلاح تشريعي يتناسب مع مستجدات العصر ومواكبة التطورات التي تطرأ على بعض المجالات لا سيما المجالات المالية والإستثمارية التي تعمل على تنمية الإقتصاد القومي والقضاء على البطالة ومنها مجال التأمين بكافة فروعه ، لذا تحدثنا في هذا البحث عن الإصلاح التشريعي المأمول للوساطة التأمينية في جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية وذلك بدراسة الجوانب التشريعي

---

(548)- أنظر نص البند ثانياً من المادة 23 من ذات المشار إليه .

(549)- أنظر نص المادة (26) من ذات القرار المشار إليه .
(550)- أنظر نص المادة (25) من ذات القرار المشار إليه .

للوساطة التأمينية في البلدين ومعالجة القصور التشريعي الذي يعتري هذه التشريعات ، وقسمت خطة هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تحدثت في المبحث الأول عن ماهية الإصلاح التشريعي والوساطة التأمينية مبيناً مفهوم الإصلاح التشريعي والعلاقة القانونية التي تربط الوسيط التأميني بشركة التأمين وعملائها ، وتحدثت في المبحث الثاني عن الإصلاح التشريعي للضوابط المنظمة لمزاولة مهنة الوساطة التأمينية مبيناً تلك الضوابط والإلتزامات الملقاة على عاتق وسطاء التأمين وتحدثت في المبحث الثالث عن الإصلاح التشريعي للمسؤولية القانونية لوسطاء التأمين مبيناً المسؤولية المدنية والتأديبية لو سطاء التأمين ، وتوصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي :

أولاً :- النتائج

1- أن العلاقة القانونية بين الوسيط التأميني والعملاء تكمن في عقد الوساطة التأمينية، كما أن العلاقة بين العميل وشركة التأمين تكمن في عقد التأمين ، ولا توجد علاقة رسمية تعاقدية بين الوسيط التأميني وشركات التأمين وإنما يكون للوسيط دوراً مهماً في إبرام عقد التأمين ومن ثم يتعين على شركة التأمين الإشارة إلى الوسيط التأميني في عقد التأمين المبرم بينها وبين العميل طالب التأمين .

2- أن الوسيط التأميني في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية قد يكون شخصاً طبيعياً وقد يكون شخصاً إعتبارياً ولا يجوز للوسيط مزاولة المهنة بغير ترخيص من الجهات المعنية في كل من البلدين .

3- توجب العلاقة التعاقدية بين الوسيط التأميني والعميل المستأمن العديد من الإلتزامات ومن أهمها إلتزامه بالإفصاح للعميل عن المعلومات الجوهرية التي تعينه على إتخاذ القرارات السليمة قبل الإشتراك في منظومة التأمين أو أثناء سريان الوثيقة ، ومساعدته في الإجراءات المتطلبة لعملية التأمين والتعريف بالمخاطر المرتبطة بالتأمين ، وإبلاغ العميل بالتغطية التأمينية ، وكذا قيام الوسيط بإحضار أكثر من وثيقة تأمين من أكثر من شركة وتقديمها للعميل من أجل إختيار أفضلها من حيث الشروط والأسعار ، ويتعين على الوسيط أيضاً بذل الجهد من أجل إبرام عقد التأمين بين العميل وشركة التأمين .

4- أن التكييف القانوني للوسيط التأميني كونه سمساراً عادياً يخضع لأحكام القانون التجاري ويلتزم بإلتزامات التجار حيث يقتصر دوره على تقريب وجهات نظر طرفي عقد التأمين ، لكن يظهر الجانب القوي بالنسبة له في كونه وكيلاً عن المستأمن العميل بموجب عقد الوساطة المبرم بينهما .

5- أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لوسطاء التأمينقد تكون مسؤولية عقدية حال إخلاله بأحد الإلتزامات التعاقدية ، وقد تكون مسؤولية تقصيرية حال إخلاله بأحد الإلتزامات المقررة قانوناً أو التي تلحق ضرراً بالغير .

6- حرصاً على مصالح شركات التأمين وعملائها أوجب المشرع المصري وكذا المشرع العراقي على عاتق الوسيط التأميني ضرورة تقديم وثيقة تأمين من

مسؤوليته المهنية وذلك عند قيامه بطلب القيد أو تجديده في سجل وسطاء التأمين من أجل تغطية كافة المخاطر أو الأخطاء التي قد يأتيها الوسيط التأميني .

7- أن المشرع المصري نظم الضوابط المتعلقة بمسؤولية الوسيط التأميني التأديبية حال خروجه على مقتضيات واجبه المهني وذلك على خلاف المشرع العراقي الذي خلا من تنظيم تلك المسؤولية .

ثانياً :- التوصيات

1- سعياً لإصلاح تشريعي في تحديد العلاقة القانونية بين الوسيط التأميني وشركة التأمين ينبغي على كل من المشرعين المصري والعراقي ضرورة النص على تحديد العلاقة التعاقدية التى تربط الوسيط بشركة التأمين حيث خلا كلا منهما من النص على ذلك كأن تكون هذه العلاقة في شكل عقد أياً كان نوعه يلتزم بمقتضاه الوسيط التأميني بجلب العملاء للشركة مقابل عمولة ، ومن ثم يترتب على هذه العلاقة العقدية العديد من الإلتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين فتصبح العلاقة التعاقدية بين الوسيط التأميني وشركة التأمين غير واضحة يعتريها الغموض والإبهام ، ومن ثم يتعين على المشرعين المصري والعراقي إيضاحها نظراً لوجود طرف ثالث في العملية التأمينية وهو وكيل التأمين والذي يعد وكيلاً عن شركة التأمين في إبرام التصرفات القانونية نيابة عنها على خلاف الوسيط التأميني الذي يفتقد لهذا الدور .

2- نأمل من المشرعين المصري والعراقي ضرورة إصدار تعديل تشريعي يتضمن النص على تحديد نسبة العمولة التي يتقاضاها الوسيط التأميني من شركة التأمين على أن يتم تحديد تلك العمولة وفقاً لنوع التأمين المراد التعاقد عليه حيث خلا التشريع المصري وكذا التشريع العراقي من تنظيم مثل هذه المسألة .

3- ينبغي على المشرعين المصري والعراقي ضرورة إصدار تعديل تشريعي يتضمن إقتصار مزاولة مهنة الوساطة في مجال التأمين أو إعادة التأمين على الأشخاص الإعتبارية فقط شريطة أن تكون في شكل شركة مساهمة فقط نظراً لملائتها المالية ، ويكون الشخص الطبيعي للشركة من الحاصلين على مؤهل عال فقط ويفضل من هو حاصل على شهادة جامعية في مجال التأمين ، وعدم السماح للأشخاص الحاصلين الطبيعيين بمزاولة المهنة وذلك نظراً لاهمية عمل الوسيط التأميني ولكونه يتطلب خبرات عملية وعلمية ودراية واسعة بمجال التأمين وحفاظاً على مصالح العملاء .

4- ينبغي على المشرع المصري وكذا المشرع العراقي ضرورة إتساع نطاق تأمين مسؤولية الوسيط المهنية حفاظا على مصالح شركات التأمين والعملاء المستأمنين لا لتقتصر فقط على تقديم وثيقة تأمين مهنية بل تمتد لتشمل أيضاً إلزام الأخير بتقديم خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المعتمدة لصالح شركة التأمين وألا يكون مقرون بقيد او شرط ، وأن يكون ضامناً لتعاملات الوسيط التأميني الناجمة عن عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين والعميل المستأمن ، وأن يكون لشركة التأمين الحق في تسييل خطاب الضمان من البنك الصادر منه حال إخلال الوسيط أحد الإلتزامات المتعلقة بعقد الوساطة

أو التأمين ضماناً لحقول كل من شركة التأمين أو العملاء المستأمنين ، وأن تكون قيمة خطاب الضمان بنسبة معينة من حجم تعاملات الوسيط ، أو بمبلغ مقطوع حال منحه الترخيص لأول مرة وذلك على غرار بعض التشريعات العربية والأجنبية الأخرى.

كما نرى من جانبنا ضرورة قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة رقم (6) من تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 بحيث يتم النص على الضوابط المنظمة لوثيقة تأمين مسؤولية الوسيط المهنية وذلك على غرار التشريع المصري حيث خلا التشريع العراقي من النص على تلك الضوابط لا سيما النص على تحديد مبلغ الوثيقة وهو ما يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته .

5- نأمل من المشرع العراقي ضرورة النص على الإلتزامات الملقاة على عاتق الوسيط التأميني تجاه العميل المستأمن وشركات التأمين وذلك على غرار المشرع المصري حيث خلا قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي وكذا تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته رقم (10) لسنة 2006 من النص على تلك الضوابط وهو ما يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته .

6- ضرورة قيام المشرع العراقي بالنص على الضوابط المنظمة للمسؤولية التأديبية للوسيط التأميني حال خروجه على مقتضيات واجبه المهني وذلك على غرار المشرع المصري حيث خلت التشريعات العراقية الخاصة بالتأمين من تنظيم مثل هذه المسألة وهو ما يعد قصوراً تشريعياً ينبغي معالجته .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً:- المراجع العامة

1- د/ أحمد باز متولي – الإلتزام بالشفافية والإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية – دار الجامعة الجديدة – 2015.

2- د/أنور سلطان – الموجز في مصادر الإلتزام – 1996 – منشأة المعارف .

3- د/حمدي عبد الرحمن – الوسيط في النظرية العامة للإلتزام – الطبعة الأولى – 1999 – دار النهضة العربية .

4- د/ خالد جمال أحمد - الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد - دار النهضة العربية – بدون سنة نشر

5- د/ سليمان مرقس- شرح القانون المدني في الإلتزامات- 1964- بدون دار نشر .

6- د/عادل جبرى محمد حبيب – مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالإلتزام بالسر المهنى أو الوظيفى – 2003- دار الفكر الجامعى .

7- د/عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الإلتزام بوجه عام (مصادر الإلتزام) دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان .

8- د/ عبدالله مبروك النجار – مصادر الإلتزام الإرادية وغير الإرادية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – 2002 .

9- د/محمد أحمد عبد الخالق سلام – الشفافية والإفصاح في سوق الأوراق المالية – 2013- بدون دار نشر – مكتبة الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع .

10- د/محمد حسن عبد الرحمن – د/ أبو الحسن إبراهيم علي – أحكام الإلتزام في القانون المدني المصري – 2007 /2008 .

11- د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للإلتزام – الجزء الأول– مصادر الإلتزام – 2004 – دار الجامعة الجديدة .

ثانياً :- المراجع المتخصصة

1- د/ مدحت محمد محمود عبد العال – أحكام الوساطة في إبرام عقد التأمين دراسة مقارنة بين التشريعات المصرية والإماراتية والفرنسية – 2018 – دار نشر معهد دبي القضائي .

ثالثاً :- الرسائل العلمية

1- أ/على طلال هادي – مسئولية الوسيط في سوق المال العراقي –رسالة ماجستير – 2009 .

رابعاً :- الدوريات والمقالات

1- د/ أنيس سعد مسعود الزير – مفهوم الإصلاح التشريعي من منظور الشريعة الإسلامية والقانون دراسة فقهية معاصرة – بحث منشور في مجلة كليات التربية – العدد الثامن عشر – أغسطس 2020 – جامعة عمر المختار / درنة ليبيا .

2- المستشار / محمد عبد الفتاح عبد البر –إطلالة مقارنة على مسار جهود الإصلاح التشريعي – مقال منشور بتاريخ 9 / 2/ 2023 على موقع الإنترنت (منشورات قانونية) .
3- د/محمد سامي عبدالصادق – المسؤلية المدنية في مجال خدمات الإستثمار دراسة تطبيقية على أنشطة الوساطة وإدارة محافظ الأوراق المالية في البورصة (القسم الأول والثاني) – مجلة الحقوق الكويتية – العدد 3 – 2012.
4 - أ/ محمود أبوزيد – الإصلاح التشريعي كضلع في مشروع مصرالتنموي – مقال منشور على موقع نقابة المحامين المصرية بتاريخ 2022/5/25 .

خامساً:- القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة

1- القانون رقم 10 لسنة 1981 بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 10 (ب) في 5مارس 1981.
2- القانون رقم 118 لسنة 2008 المعدل للقانون رقم 10 لسنة 1981– المنشور في الجريدة الرسمية – العدد رقم 19 مكرر في 11 مايو 2008 .
3- اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر رقم 10 لسنة 1981.
4- اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه المعدلة بقرار وزير الإستثمار رقم 245 لسنة 2008 .
5- قانون تنظييم أعمال التأمين العراقي الصادر بالأمر رقم (1) لسنة2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية العراق– العدد 3995 في 3 آذار 2005
6- تعليمات إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته الصادرة برقم 10 لسنة 2006 والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية في العدد 4038 بتاريخ 2007/3/26 .
7- قرار رئيس الجمهورية رقم 209 لسنة 2017 بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعي – المنشور في الجريدة الرسمية – العدد 17 مكرر (ه) بتاريخ 2017/5/3 .
8- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 23 لسنة 2014 – المنشور في الوقائع المصرية – العدد 43 الصادر في 23 فبراير سنة 2014 بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية .

سادساً:- مواقع الإنترنت

1-WWW.MANSHURAT. ORG.COM
2-WWW.EGYLS . COM